

## احتكار للسلطة قانون الأحزاب السياسية المصري

- I. مقدمة وتوصيات ..... 1
- II. قانون الأحزاب السياسية ..... 3
- III. التعديلات التي أدخلت على القانون عام 2005 ..... 5
- IV. قانون الأحزاب السياسية في التطبيق العملي ..... 7
- V. القانون الدولي وقانون الأحزاب المصري ..... 12

## 1. مقدمة وتوصيات

في السادس من يناير/كانون الثاني 2007، سيعرض أبو العلا ماضي وهو ناشط من مدينة القاهرة ويبلغ من العمر 48 عاماً؛ قضيته أمام المحكمة الإدارية المصرية العليا، بعد أن قام بعرضها عشرات المرات أمام المحاكم خلال السنوات العشر الماضية. وغايته هي أن يحاول من جديد تسجيل "حزب الوسط" لمباشرة النشاط الحزبي تحت رايته.

ويجب أن تكون عملية تسجيل الأحزاب السياسية الجديدة عملية إدارية شفافة وغير سياسية، وهي كذلك فعلاً في بلاد كثيرة<sup>1</sup> أما في مصر، فالحكومة وحزبها هما من يقرر عملياً الأحزاب التي تنال الاعتراف وتلك التي لا تناله. والنتيجة هي الرفض المتكرر لتسجيل الأحزاب السياسية الجديدة عبر استخدام معايير قانون الأحزاب السياسية<sup>2</sup> والتي تسمح بالتطبيق غير الموضوعي و التعسفي. كما يكشف الجهد المضني الذي بذله أبو العلا ماضي للظفر بالاعتراف القانوني بحزب الوسط، الآثار الضارة لهذا القانون على الأحزاب السياسية الجديدة، كما يبين كيف تمارس الحكومة والحزب الوطني الديمقراطي الحاكم سلطة رقابة لا حدود لها لمنع تلك الأحزاب من المشاركة القانونية في الحياة السياسية للبلاد.

وإذا كان الرئيس حسني مبارك يعترف بوفاء بوعده في "في الحفاظ على حريات المواطنين وتنشيط الأحزاب السياسية"<sup>3</sup> فإن على الحكومة إصلاح قانون الأحزاب والكف عن عرقلة تأسيس الأحزاب السياسية، وتمكينها من المشاركة الفاعلة. ولا بد من إجراء هذه الإصلاحات حتى تفي مصر بالتزاماتها المتصلة بهذا الأمر بموجب القانون المحلي والقانون الدولي. وتزداد أهمية هذه الإصلاحات في ضوء اعتزام الحكومة إعادة العمل بنظام التصويت وفق القوائم الحزبية في انتخابات مجلس الشعب<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> للإطلاع على استعراض شامل لقوانين الأحزاب في دراسة شملت 152 بلداً، انظر كينيث جاندا، "تبني قانون الأحزاب، الأحزاب السياسية والديمقراطية من النواحي النظرية والعملية"، (واشنطن دي سي: المركز القومي الديمقراطي للشؤون الدولية، 2005).

<sup>2</sup> القانون رقم 40 لعام 1977 المعدل بالقانون 177 لعام 2005.

<sup>3</sup> الرئيس حسني مبارك، خطاب إعلان بدء حملة الانتخابات الرئاسية، 17 أغسطس/آب 2005، <http://www.mubarak2005.com/arabic/speech.asp?pg=1&NewsID=45&Section=> (تمت زيارة الرابط في 22 ديسمبر/كانون الأول 2006).

<sup>4</sup> بعد النجاحات التي حققها الإخوان المسلمون في انتخابات مجلس الشعب المصري في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2005، ناقش عددٌ من كبار المسؤولين في الحكومة المصرية العودة إلى نظام التصويت للأحزاب لا للأفراد. وفي كلمة ألقاها الرئيس مبارك في افتتاح أعمال مجلس الشعب في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 لَمَح إلى إمكانية اقتراح تعديلاتٍ على قانون الانتخابات المصري بحيث يعود إلى نظام القوائم الحزبية. ومن شأن هذه التغييرات أن تستبعد الإخوان المسلمين (وهم حزبٌ غير معترف به قانونياً) من العملية السياسية من خلال منعهم من خوض الانتخابات بصفة مستقلين. انظر "رئيس الوزراء المصري يقترح تعديلاً دستورياً"، ذا ديلي ستار إيجبت، 1 يونيو/حزيران 2006، <http://www.dailystaregypt.com/article.aspx?ArticleID=1731> (تمت زيارة الرابط في 22 ديسمبر/كانون الأول 2006). وبما أنه لم يسبق للإخوان المسلمين أن تقدموا بطلب تسجيلهم كحزبٍ سياسي فإن تركيز هذه الدراسة لا ينصب عليهم. لكن هيو من رايتس ووتش دعت أكثر من مرة إلى ضرورة عدم اعتبار العضوية

يتعين على الحكومة المصرية أن تقوم بالإجراءات التالية:

- تعديل القانون رقم 177 لعام 2005 لإلغاء لجنة الأحزاب السياسية؛ فقد سمحت السلطات الواسعة لهذه اللجنة للحزب الحاكم بأن يتحكم في تحديد منافسيه وتحديد شروط المنافسة أيضاً عبر منع تسجيل أحزاب جديدة وفرض قيود غير منطقية على الأحزاب القائمة؛
- تعديل القانون رقم 177 لعام 2005 لإلغاء الأحكام الفضفاضة مثل عدم جواز احتواء برامج الأحزاب الجديدة ما يتعارض مع "مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي"؛ ووجوب أن يمثل الحزب الجديد "إضافة إلى الحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة"؛ وكذلك إلغاء الأحكام التي تسمح للجنة الأحزاب السياسية ولمجلس الدولة في المحكمة الإدارية العليا بحل الأحزاب أو تعليق نشاطها "وفقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال". و تسمح هذه المعايير غير الموضوعية و الفضفاضة بسوء استخدامها من قبل الحكومة، ويجب أن تحل محلها ضوابط واضحة حول كيفية استخدام هذه المعايير بحيث لا تفرض قيوداً غير منطقية على قيام الأحزاب السياسية الجديدة ونشاطها؛
- إقامة هيئة انتخابية دائمة لتسجيل الأحزاب السياسية الجديدة وتنظيم أسس السماح لها بخوض الانتخابات، وتحديد قدرتها على الاستفادة من وسائل الإعلام، وكذلك تحديد مقدار الدعم المالي الذي يجب أن تتلقاه من الأموال العامة، إن وجد. ويجب أن تكون هذه الهيئة محايدة سياسياً وتامة الاستقلال عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية وجماعات المصالح. ويجب أن يتخذ أي قرار بتقييد نشاط الحزب أو تعليقه أو حظره بما ينسجم مع حقوق المشاركة السياسية ومع الاحترام الكامل لحقوق التجمع والتنظيم طبقاً للقانونين المحلي والدولي؛
- إلزام جميع الأحزاب بتقديم تقارير دورية تفصيلية عن إيراداتها ونفقاتها. ويجب أن تكون هذه التقارير جزءاً من السجلات العامة العلنية.

---

في حزب الإخوان المسلمين مخالفة جنائية. انظر مثلاً التصريح الصحفي الصادر عن هيومن رايتس ووتش "مصر: تصاعد حملة الاعتقالات ضد الإخوان المسلمين"، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2006،

<http://hrw.org/arabic/docs/2006/10/26/egypt14450.htm>

## II. قانون الأحزاب السياسية

تعود جذور قانون الأحزاب السياسية الحالي إلى زمن سعى فيه الرئيس السابق أنور السادات إلى تعزيز حكمه. ففي عام 1962، أصدر الرئيس جمال عبد الناصر، سلف السادات، الميثاق الوطني الذي أسس الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه الحزب السياسي الوحيد في البلاد. وفي العام 1974 سعى السادات إلى تفكيك الحزب الواحد الذي أقامه عبد الناصر فقسمه إلى ثلاثة أجنحة أو "منابر". وبعد عامين، حوّل هذه المنابر إلى أحزاب فأنشأ الحزب الوطني الديمقراطي، وحزب التجمع (الوطني التقدمي الوحدوي) وحزب الأحرار (الليبرالي). وفي يونيو/حزيران 1977، وقع السادات على أول قانون مصري لتنظيم الأحزاب السياسية بعد الاستقلال (القانون رقم 40 لعام 1977، وهو "قانون الأحزاب السياسية الوطنية" أو "قانون الأحزاب")، والذي نص على أن "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون".<sup>5</sup>

والواقع أنه لا مأخذ على كثير من أحكام هذا القانون. فهو ينص مثلاً على "عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية"، و"عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي".<sup>6</sup> كما يحدد القانون المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل الحزب الجديد مثل اسم الحزب وعنوانه ومصادر تمويله ونظامه الداخلي.<sup>7</sup> لكن بعض أحكام القانون الأخرى تضع معايير أو شروطاً أكثر إشكالية على الأحزاب السياسية. وهي تزود الحكومة عملياً بسلطة تعسفية واسعة لتقييد حق تشكيل الأحزاب والانتماء إليها بحرية.

وأما الأمر المنطوي على الإشكالية الأكبر في قانون 1977 فهو إنشاء لجنة الأحزاب السياسية، والتي تظل الأداة الأولى في يد الرئيس والحزب الحاكم للسيطرة على المشهد السياسي في مصر.<sup>8</sup> فمن صلاحية هذه اللجنة رفض تسجيل أحزاب جديدة وتجميد تراخيص الأحزاب القائمة وإغلاق الصحف الحزبية، وكذلك إبطال قرارات الأحزاب أو تعليق نشاطها بزعم تحقيق "المصلحة القومية"، إضافة إلى توجيه الطلب إلى المحكمة الإدارية العليا بالقاهرة لحل الأحزاب وتوزيع أموالها.

أما من ناحية تركيبها وسلطاتها، فإن لجنة الأحزاب السياسية صنيعة الرئيس والحزب الحاكم. وفقاً لأحكام قانون 1977، يعين الرئيس ستة من أعضائها السبعة، وهم: وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الشعب، وثلاثة من القضاة السابقين.<sup>9</sup> ويصعب جداً اعتبار العضو السابع، وهو رئيس مجلس الشورى الذي يتولى رئاسة اللجنة، عضواً مستقلاً. فيما أن الرئيس يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى تعييناً مباشراً، وبينما يهيمن الحزب

<sup>5</sup> القانون 1977/40، المادة 1.

<sup>6</sup> المصدر السابق، المادة 4.4.

<sup>7</sup> المصدر السابق، المادة 5.

<sup>8</sup> المصدر السابق، المادة 8.

<sup>9</sup> المصدر السابق.

الوطني الديمقراطي على بقية المجلس؛ فلا مفر من أن يكون رئيس لجنة الأحزاب عضواً قيادياً في الحزب الحاكم ومالياً للرئيس. ويحتل كلا المنصبين الآن صفوت الشريف، وهو الأمين العام للحزب الحاكم أيضاً.

"وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية"<sup>10</sup> ويحق لها التجميد المؤقت لنشاطات أي حزب قائم أو قياداته، وكذلك إبطال "أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب" بالتشاور مع المدعي العام الاشتراكي بوزارة الداخلية "وذلك وفق مقتضيات المصلحة القومية وفي حال الاستعجال"<sup>11</sup> ويمكن لرئيس لجنة الأحزاب السياسية أن يطلب من المدعي العام الاشتراكي إجراء تحقيق متصل بخرق الحزب أحد معايير المشاركة في الحياة السياسية. وطبقاً لقانون 1977، لا يجوز أن تخالف "أسس الحزب ومبادئه وأهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه نشاطه" مبادئ "الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع"، وكذلك "مبادئ ثورتي 23 يوليو/تموز 1952، 15 مايو/أيار 1971"، أو الإخلال بمتطلبات "الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية"<sup>12</sup> ويحدد القانون الشروط التالية للاعتراف بالحزب:

- "تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى"<sup>13</sup>
- "عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم 23 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة"<sup>14</sup>؛
- ولا يجوز أن يكون قادة الحزب أو أعضائه "منتمين أو مرتبطين أو متعاونين مع أي حزب أو منظمة أو جماعة أو قوة سياسية" تدعو إلى إلغاء معاهدة السلام مع إسرائيل<sup>15</sup>؛
- أن لا يكون الحزب إعادة تكوين لحزب منعه الحكومة سابقاً<sup>16</sup>.

وإذا أقرت لجنة الأحزاب السياسية بأن أحد الأحزاب القائمة المعترف بها خرق واحداً من مبادئ المشاركة في الحياة السياسية، فيمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من مجلس الدولة<sup>17</sup> في الدائرة الأولى من المحكمة الإدارية العليا حل الحزب

<sup>10</sup> القانون 2005/177، المادة 8.

<sup>11</sup> المصدر السابق، المادة 17.

<sup>12</sup> القانون رقم 1977/40، المادة 4.1.1-3.

<sup>13</sup> المصدر السابق، المادة 4.2.

<sup>14</sup> المصدر السابق، المادة 4.3.

<sup>15</sup> المصدر السابق، المادة 4.5-7.

<sup>16</sup> المصدر السابق، المادة 4.8.

<sup>17</sup> مجلس الدولة هيئة شبه قضائية تتألف من 15 عضواً: 7 من قضاة الدائرة الأولى في المحكمة الإدارية العليا وثمانية "شخصيات عامة مشهوراً لها بالكفاءة والسمعة الحسنة". ويختار وزير العدل هذه الشخصيات العامة شريطة موافقة مجلس القضاء الأعلى. كما تقرر وزارة العدل بدورها تركيب مجلس القضاء الأعلى وهو الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم وتولييتهم. ويمكن لوزارة العدل تعيين أي شخص لعضوية ثمانية من مقاعد مجلس القضاء الأعلى الخمسة عشر. أما الأعضاء السبعة الباقون فيتولون مقاعدهم في المجلس بحكم مناصبهم (وهم المدعي العام، ووزير

وتصفية أمواله وتحديد الحزب الذي يستوعب أعضاء الحزب المحلول ومسؤولية المنتخبين وموجوداته.<sup>18</sup> ويمكن للأحزاب الاعتراض على قرار تعليق نشاطها، وهذا ليس قبل انقضاء ثلاثة أشهر على القرار.<sup>19</sup>

ويخول قانون الأحزاب أيضاً لجنة الأحزاب السياسية الحق بإعادة النظر في السماح بنشاط الحزب الجديد أو القائم استناداً إلى معايير من قبيل "كون برنامج الحزب يمثل إضافة إلى الحياة السياسية"،<sup>20</sup> أو إذا كان تأسيسه أو وجوده يلحق ضرراً "بالوحدة الوطنية".<sup>21</sup>

### III. التعديلات التي أدخلت على القانون عام 2005

أقر مجلس الشعب في يوليو/تموز 2005 تعديلات طال انتظارها على قانون الأحزاب السياسية؛ وذلك كخطوة ضمن سلسلة من الإصلاحات السياسية التي طرحها الحزب الوطني الديمقراطي في ذلك العام.<sup>22</sup> وقد كان يمكن إعداد هذه التعديلات لضمان عدم خضوع تسجيل الأحزاب السياسية إلى التمييز، وإلى الموافقة السياسية من جانب الحكومة القائمة، أو أحزابها السياسية، أو أية جهة تخضع لسيطرة الحكومة أو الأحزاب السياسية. والواقع أن القانون رقم 177 لعام 2005 ("القانون الجديد" أو "التعديلات") أدخل عدداً من التحسينات التي طال انتظارها على قانون الأحزاب القديم. لكن القانون الجديد لم يتخلص من المعايير غير الموضوعية والفضفاضة، والتي تفرض قيوداً لا موجب لها، التي تسمح للحكومة وللجنة الأحزاب السياسية بمواصلة منع تأسيس الأحزاب السياسية الجديدة (كحزب الوسط مثلاً) وبتقييد الأحزاب القائمة.

وثمة تغيير يمكن أن يكون مهماً، ويبدو كبير الدلالة أيضاً، وهو تغيير الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار السماح بنشاط الحزب السياسي. ففي حين كان قانون الأحزاب القديم يفرض على الأحزاب التقدم بطلب للسماح لها بالعمل، يقتصر القانون الجديد على مطالبتها بإخطار لجنة الأحزاب السياسية بأنها باشرت نشاطها، حيث يمكن للجنة الاعتراض خلال 90 يوماً. وفي حين كانت المادة 4 من القانون القديم تضع مجموعة متشابهة من القيود على تشكيل الأحزاب السياسية،<sup>23</sup> فإن القانون الجديد يتضمن تبسيطاً كبيراً لنص هذه المادة؛ إذ يزيل شرط عدم مخالفة "أسس الحزب

---

الدولة للعدل ورئيس محكمة النقض واثنان من مستشاريها ورئيس محكمة الاستئناف وكبير مستشاري المحكمة الابتدائية بالقاهرة). وبما أن السلطة التنفيذية هي التي تعين المدعي العام ووزير الدولة للعدل ورئيس محكمة النقض، فإن 11 من أصل 15 عضواً في مجلس القضاء الأعلى يعينون من قبل السلطة التنفيذية تعييناً مباشراً. وهذا ما يسهل عليها أن تقرر أسماء القضاة الذين يتولون المواقع الرئيسية كالمواقع التي تؤدي إلى عضوية مجلس القضاء الأعلى نفسه أو إلى عضوية مجلس الدولة (أي أنها تقرر أسماء القضاة الذين ينظرون في الاعتراضات على رفض تسجيل الأحزاب السياسية).

<sup>18</sup> القانون 2005/177، المادة 17.

<sup>19</sup> المصدر السابق، وإذا رفض الاعتراض يمكن للحزب الاعتراض بعد انقضاء ثلاثة أشهر أخرى.

<sup>20</sup> القانون 2005/177، المادة 4.3.

<sup>21</sup> المصدر السابق، المادة 4.2.

<sup>22</sup> أقر مجلس الشعب هذه التعديلات في 4 يوليو/تموز 2005 تحت اسم القانون 2005/177.

<sup>23</sup> ورد الحديث بعض هذه القيود في الفقرة السابقة من هذا التقرير.

ومبادئه وأهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه نشاطه مبادئ ثورتي 23 يوليو/تموز 1952، 15 مايو/أيار 1971" أو الشريعة الإسلامية. ويلغي القانون أيضاً الشرط القائل بعدم دعوة أي عضو في الحزب (أو تأمره على الدعوة) إلى إلغاء معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل.<sup>24</sup> كما يضمن القانون الجديد حق الحزب الذي يحصل على الترخيص في "الترويج لمبادئه بطريقة سلمية ونشر المعلومات عن نشاطاته"، والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية، و"استخدام وسائل الإعلام الحكومية المرئية والمسموعة طبقاً للأنظمة، وخاصة أثناء الحملات الانتخابية".<sup>25</sup>

كما أدخلت التعديلات تغييراً (وإن يكن تجملياً من حيث الأساس) في تركيبة لجنة الأحزاب السياسية؛ إذ وسعت عضويتها من سبعة إلى تسعة أشخاص، وقللت حصة الحكومة في المقاعد. إلا أن الرئيس يبقى المسئول عن تعيين جميع أعضاء اللجنة ما عدا واحد منهم، بمن فيهم "ثلاث شخصيات عامة... لا ترتبط بأي حزب سياسي" في حين أن العضو التاسع هو رئيس مجلس الشورى الذي يتولى رئاسة اللجنة.<sup>26</sup>

ويتضمن القانون الجديد أنظمة تؤثر على مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة العامة. فقانون عام 2005 يحدد مثلاً عدد الصحف التي يمكن للحزب إصدارها دون ترخيص، باثنتين فقط (أما القانون السابق فلم يكن يحدد عدد الصحف التي يمكن للحزب إصدارها).<sup>27</sup> كما يزيد القانون الجديد من عدد الأعضاء المطلوب لتسجيل الحزب، ومن شروط اتساع امتداد الحزب في البلاد. وكان القانون 1977/40 يشترط أن يحمل طلب إنشاء الحزب الجديد توقيع خمسين عضواً مؤسساً وأن يكون نصف هؤلاء من "العمال والفلاحين"؛<sup>28</sup> أما القانون 2005/177 فيرفع رقم التوقيعات "المصدقة رسمياً" إلى 1000 توقيع، ويشترط أن "تأتي من عشر محافظات على الأقل بحيث تضم كل منها خمسين عضواً على الأقل"، لكنه يلغي شرط كون نصف المؤسسين من العمال والفلاحين.<sup>29</sup>

ومما يزيد من إشكاليات القانون الجديد؛ أنه يبقي على الشروط التي يحويها القانون القديم من أن برنامج الحزب لا يجوز أن يتعارض مع "شرط الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي"، وأن برنامج الحزب يجب أن "يشكل إضافة إلى الحياة السياسية من حيث أساليبه وأهدافه".<sup>30</sup> وتفتح هذه الشروط الفضفاضة الباب أمام المزيد من الانتهاكات من قبل الحكومة.

---

<sup>24</sup> جاء في المادة 4 من القانون 1977/40: "ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديده على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحريض أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق"، أي معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل.

<sup>25</sup> تنترك المادة 9 (مكررة) من القانون 2005/177 هذه "الأنظمة" من غير تحديد.

<sup>26</sup> جاء في المادة 8 من القانون 2005/177 أن لجنة الأحزاب السياسية تتألف الآن من رئيس مجلس الشورى ووزير الداخلية ووزير شؤون مجلس الشعب و"ثلاثة مستشارين أو مستشارين مساعدين سابقين ممن لا يرتبطون بأي حزب سياسي"، و"ثلاث شخصيات عامة لا ترتبط بأي حزب سياسي". ويعين الرئيس المستشارين (أو المستشارين المساعدين) السابقين الثلاثة والشخصيات العامة الثلاث لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

<sup>27</sup> المصدر السابق، المادة 15.

<sup>28</sup> القانون 1977/40، المادة 7.

<sup>29</sup> القانون 2005/177، المادة 7.

<sup>30</sup> القانون 2005/177، المادة 3-4.2.

وبالإضافة لذلك؛ لا ينص القانون الجديد على التقليل من السلطات الواسعة التي تتمتع بها لجنة الأحزاب السياسية أو من الدور الذي تلعبه في وضع قيود لا موجب لها على الأحزاب الجديدة أو القائمة. فالقانون الجديد يعهد لهذه اللجنة "بصلاحية دراسة إخطارات إنشاء الأحزاب"،<sup>31</sup> ويخولها بالتعليق المؤقت لنشاط أي حزب قائم أو لنشاط قائده وإبطال "أي قرار أو تصرف مخالف اتخذته الحزب" من خلال التشاور مع المدعي العام الاشتراكي بوزارة الداخلية "وذلك وفق مقتضيات المصلحة القومية أو في الحالات المستعجلة".<sup>32</sup> ويبقى بإمكان رئيس لجنة الأحزاب السياسية أن يطلب من المدعي العام الاشتراكي إجراء تحقيق فيما إذا كان الحزب يخرق أحد معايير المشاركة في الحياة السياسية (انظر أعلاه). وعند اكتشاف مخالفة، يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من مجلس الدولة حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الحزب الذي يمكن أن يستوعب أعضاء الحزب المنحل ومسؤولية المنتخبين وموجوداته.<sup>33</sup> ويستمر قانون الأحزاب في منح لجنة الأحزاب السياسية صلاحية النظر فيما إذا كان ترخيص الحزب يحقق معايير من قبيل "تشكيل برنامج الحزب إضافة إلى الحياة السياسية"،<sup>34</sup> وما إذا كان من شأن إنشاؤه الإضرار "بالوحدة الوطنية".<sup>35</sup>

#### IV. قانون الأحزاب السياسية في التطبيق العملي

تمثل تركيبة لجنة الأحزاب السياسية الموالية للحزب الحاكم، وسلطاتها الواسعة، والمعايير غير الموضوعية والتي تتخذ قراراتها بموجبها؛ وصفاً جاهزاً لإساءة استخدام السلطة وإقصاء الأحزاب السياسية الشرعية. وليس مفاجئاً أن اللجنة رفضت منذ عام 1977 حتى نهاية 2004 طلبات تسجيل 63 حزباً ولم توافق إلا على اثنين هما حزب الوفاق الوطني وحزب الجيل الديمقراطي.<sup>36</sup> وبعد ذلك علقت اللجنة نشاط حزب الوفاق الوطني في أغسطس/آب 2001، لكنها أرجعت ذلك إلى خلافات حول القيادة داخل الحزب. وكان ذلك الحزب السادس الذي تعلق اللجنة نشاطه.<sup>37</sup>

وعند حديثه مع هيومن رايتس ووتش حول خلفية ما سبق، خلص حمدين صباحي، والذي يتزعم حزب الكرامة غير المُصرَّح به إلى القول: "بموجب أحكام قانون الأحزاب السياسية يحق للحزب الحاكم اختيار معارضيهِ وفق شروطٍ

<sup>31</sup> المصدر السابق، المادة 8.

<sup>32</sup> المصدر السابق، المادة 17.

<sup>33</sup> المصدر السابق، المادة 17.

<sup>34</sup> المصدر السابق، المادة 4.3.

<sup>35</sup> المصدر السابق، المادة 4.2.

<sup>36</sup> منى النحاس، "أساليب متغيرة"، أسبوعية الأهرام (القاهرة)، 2 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2004. لم ترخص لجنة الأحزاب إلا لعددٍ محدودٍ منها؛ فقد وافقت على إقامة حزب العمل عام 1977، لكنها عادت فعلقت نشاطها. أما حزبا "العدالة الاجتماعية" و"حزب مصر الفتاة" فأقيما بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة في المحكمة الإدارية العليا. وبعد ذلك علقت اللجنة نشاط كل من حزب مصر الفتاة وحزب العدالة الاجتماعية وحزب الشعب الديمقراطي والحزب الليبرالي (وهو أحد الأحزاب الثلاثة التي أنشأها الرئيس السادات، انظر أعلاه). انظر تامر مصطفى، "القانون في مواجهة الدولة: السياسة تحتكم إلى القضاء في مصر"، لو أند سوشل إنكوايري (واشنطن: نقابة المحامين الأمريكية، 2003)، ص 14.

<sup>37</sup> "مستقبل الأحزاب السياسية في خطر"، بيان صحفي عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، 22 أغسطس/آب

2001.



يضعها بنفسه".<sup>38</sup> أما زميله أمين اسكندر فكان أكثر صراحة إذ قال أن "لجنة الأحزاب السياسية هي ذاتها الحزب الوطني الديمقراطي". مضيفاً بأن "قانون الأحزاب السياسية هو قانونٌ لمنع الأحزاب السياسية".<sup>39</sup>

وشهد حمدين صباحي وأمين اسكندر الكيفية التي تم بها تطبيق قانون الأحزاب السياسية من خلال تجربتهما الشخصية. فمُنذ انشاقهما<sup>40</sup> عن الحزب الناصري في مارس/آذار 1996 تقدما مرتين لتسجيل حزب الكرامة، وتم رفض طلبهما في المرتين. وبعد أن رفضت لجنة الأحزاب السياسية طلبهما الأول لتسجيل الحزب انطلاقاً من أن برنامجه السياسي "غير متميز عن برامج الأحزاب القائمة تميزاً كافياً" قاما بالاعتراض أمام مجلس الدولة الذي يملك نظرياً صلاحية فسخ قرار لجنة الأحزاب. وفي مارس/آذار 2002، قام مجلس الدولة بالصادقة على قرار اللجنة. وفي 25 سبتمبر/أيلول 2004، عاد حزب الكرامة (وهو كما يقول اسكندر: "يسعى إلى تحديث برنامج جمال عبد الناصر العروبي من خلال زيادة التركيز على الديمقراطية والتعددية") فقدم طلباً إلى لجنة الأحزاب للسماح له بالنشاط.<sup>41</sup> لكن اللجنة سرعان ما رفضت الطلب في 2 أكتوبر/تشرين الأول قائلةً أن الحزب "يعتق إيديولوجيا راديكالية".<sup>42</sup>

اعترض مؤسسو حزب الكرامة أمام المحكمة الإدارية العليا، متحدين الزعم بأن أيديولوجية حزبهم راديكالية. وتُحيل المحكمة الإدارية العليا في مصر القضايا إلى "هيئة المفوضين"<sup>43</sup> قبل إصدار قرارها؛ وتعد الهيئة تقريراً يتضمن توصياتٍ غير ملزمة للمحكمة. وفي التقرير الذي قدمته في أكتوبر/تشرين الأول 2006، أوصت هيئة المفوضين بأن ترفض المحكمة طلب حزب الكرامة على أساس أنه لا يتميز كثيراً عن برامج الأحزاب القائمة.

وقال صباحي لـ هيومن رايتس ووتش ، وهو عضو مستقل بمجلس الشعب ويصدر صحيفة الكرامة الأسبوعية منذ سبتمبر/أيلول 2005، أن حزب الكرامة يجري محادثات مع أحزابٍ أخرى غير مرخصة للبحث فيما إذا كان ينبغي لها إعلان الكف عن التماس موافقة لجنة الأحزاب السياسية لممارسة النشاط الحزبي. ويقول صباحي أنه إذا وافقت

---

<sup>38</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حمدين صباحي، القاهرة، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

<sup>39</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين اسكندر، القاهرة، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

<sup>40</sup> انشق صباحي واسكندر عن الحزب الناصري بعد أن أمضيا فيه زمناً طويلاً بدأ منذ مشاركتهما في نادي الفكر الناصري بجامعة القاهرة في السبعينات.

<sup>41</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين اسكندر، القاهرة، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

<sup>42</sup> منى النحاس، "حزب الغد الآن"، أسبوعية الأهرام، القاهرة، 4 - 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004. <http://weekly.ahram.org.eg/2004/715/eg6.htm> (تمت زيارة الرابط في 22 ديسمبر/كانون الأول 2006).

<sup>43</sup> تنص المادة 6 من القانون رقم 1972/47 ("قانون مجلس الدولة") على أن هيئة المفوضين تكون "برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وتضم عدداً كافياً من المستشارين والمستشارين المساعدين". وكما أشرنا في الهامش رقم 17 أعلاه، فإن مجلس القضاء الأعلى هو من يعين هؤلاء القضاة في هيئة المفوضين، ووزارة العدل هي من تقرر أعضاء المجلس.

الأحزاب غير المرخصة على هذا التوجه، وسوف تستند إلى أن شرعية عملها مستمدة من الضمانات الواردة في الدستور حول حق تشكيل الأحزاب.<sup>44</sup>

وفي حين يصف أمين اسكندر من حزب الكرامة قانون الأحزاب السياسية بأنه "قانونٌ لمنع الأحزاب"، يصفه مؤسس حزب الوسط غير المرخص أبو العلا ماضي بأنه "قانونٌ لتعذيب الأحزاب".<sup>45</sup> والواقع أن معاناة أبو العلا ماضي في محاولاته لتسجيل حزب الوسط تمثل حالة نموذجية لبيان كيفية استخدام الحكومة قانون الأحزاب السياسية لمنع ظهور أحزابٍ جديدة. ففي ثلاث مناسبات منفصلة منذ تقديمه الطلب الأول في يناير/كانون الثاني 1996، رفضت لجنة الأحزاب السياسية السماح لحزب الوسط بممارسة النشاط الحزبي. وكان أبو العلا ماضي قد أسس حزب الوسط مع مجموعةٍ من الأعضاء السابقين في جماعة الإخوان المسلمين الذين تركوا الجماعة لأنهم، كما يقول أبو العلا ماضي، "أرادوا أن يحسم الإخوان المسلمون اختيارهم بين أن يكونوا منظمةً للدعوة أو حزباً سياسياً".<sup>46</sup> ويصف حزب الوسط بأنه "حزب مدني يستلهم مثل الإسلام"؛ وكثيراً ما يربط بين فلسفته السياسية وفلسفة الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا.<sup>47</sup> ويشدد الحزب على مُثل المواطنة، كما يسعى إلى التأكيد دائماً على أنه يمثل المصريين من جميع الأديان.

لكن لجنة الأحزاب، ورغم جميع مساعي أبو العلا ماضي، رفضت ترخيص الحزب ثلاث مرات خلال السنوات العشر الماضية. وفي المرة الأولى، قال أبو العلا ماضي لهيومن رايتس ووتش أن عدداً من أعضاء الإخوان المسلمين نجحوا في الضغط على بعض الموقعين على طلب تسجيل حزب الوسط عام 1996 حتى يسحبوا توقيعاتهم.<sup>48</sup> وبالنتيجة، لم يعد طلب تسجيل الحزب يحمل العدد الكافي من التوقيعات، فرفضته الحكومة على هذا الأساس.

ومع أن الحكومة لم تظهر إساءة استخدام لصلاحياتها عند رفض الطلب الأول لحزب الوسط، فقد اتخذت خطواتٍ عاجلة عقب ذلك الرفض؛ فاحتجرت مؤسسي الحزب، حيث اعتقلت مباحث أمن الدولة كلاً من أبو العلا ماضي وعصام حشيش ومجدي فاروق بعد يومين من صدور قرار لجنة الأحزاب السياسية. وأمر الرئيس مبارك بإحالة قضيتهم إلى المحكمة العسكرية العليا، حيث وجهت إليهم تهم "إدارة منظمة تدعى الإخوان المسلمين على نحو مخالفٍ

---

44 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حمدين صباحي، القاهرة، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وتقول المادة 5 من الدستور المصري: "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية".

45 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أبو العلا ماضي، القاهرة، 19 يوليو/تموز 2006.  
46 المصدر السابق.

47 المصدر السابق. انظر أيضاً عمر أحمد عمر، "المسؤولون يلعبون الورقة الطائفية على حساب المصالح الوطنية": مقابلة مع أبو العلا ماضي"، الأهالي (القاهرة)، 19 يوليو/تموز 2006 (بالعربية):

هل يستخدم الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا الدين للتمييز بين المواطنين الألمان؟ بالطبع لا. إذن، فلماذا نقبل بتجربةٍ غريبة تستند فيها قيم الحزب إلى المسيحية مع كونه ديمقراطياً ومؤسساً على فكرة المواطنة، ثم لا نقبل بنفس الأمر عندنا؟.... وما الضرر من أخذ المرجعية الحضارية التي خدمت هذه المنطقة أكثر من 14 قرناً وترجمتها إلى برنامج مدني، برنامج يحافظ على احترام قواعد اللعبة السياسية ويقوم على أساس مفهوم المواطنة على المستوى الوطني ومستوى الحزب وعلى مبدأ المساواة بين جميع الناس دون ممارسة أي نوع من أنواع الظلم أو الاضطهاد للحريات الشخصية والدينية؟

48 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أبو العلا ماضي، القاهرة، 19 يوليو/تموز 2006.

للقانون، وهي تهدف إلى الدعوة إلى تفويض الدستور والقانون" و"تجنيد عناصر جديدة بهدف تحريض الجماهير ضد الحكومة القائمة". وفي 15 أغسطس/آب 1996، برأت المحكمة المتهمين الثلاثة وأمرت بإخلاء سبيلهم.

وما أن استعادوا حرياتهم، حتى استأنف أبو العلا ماضي ورفاقه محاولاتهم لتسجيل حزبهم. وفي النهاية، وبعد سلسلةٍ طويلة من الطلبات، قرر مجلس الدولة في 9 مايو/أيار 1998 أن حزب الوسط لا يتميز عن الأحزاب القائمة بما يكفي لمنحه ترخيصاً. وبعد يومين قدم الحزب إلى اللجنة طلباً جديداً بأسماء مؤسسين جدد وتوقعاتٍ جديدة وبرنامج حمل بعض الاختلاف واسم جديد هو حزب الوسط المصري. لكن اللجنة سرعان ما رفضت الطلب مجدداً قائلةً أن هذا الحزب لا يختلف عن الأحزاب القائمة بالقدر الكافي. وفي هذه المرة رفض رئيس مجلس الدولة النظر في اعتراض حزب الوسط.

وبعد خمس سنوات، أي في أكتوبر/تشرين الأول 2004، لمس ماضي وغيره من مؤسسي الحزب أن "هناك فرصة تتمثل في وعود الحكومة بالإصلاح السياسي" وقدموا طلباً ثالثاً للسماح بتسجيل حزبهم تحت اسم حزب الوسط الجديد هذه المرة. ومن جديد قدموا طلباً يحمل برنامجاً مختلفاً بعض الشيء وقائمةً جديدة من أسماء المؤسسين. وعزز من آمال حزب الوسط وجود تغييرات في قيادة الحزب الوطني الديمقراطي، إلى جانب شائعات تقول أن كبار قادة الحزب صاروا ينظرون إلى حزب الوسط نظرةً أكثر قبولاً.<sup>49</sup>

ورأت الأحزاب الأخرى بعض الأمل في خريف 2004، حيث سعى كلٌّ من حزب الكرامة وحزب الغد (بزعامه أيمن عبد العزيز نور) للحصول على موافقة لجنة الأحزاب السياسية.

وعلى الرغم من حديث الحكومة عن الإصلاح، رفضت لجنة الأحزاب السياسية اثنتين من الطلبات المقدمة ولم تصدر ترخيصاً إلا لحزب الغد.<sup>50</sup> ورفضت اللجنة طلب حزب الوسط قائلةً أن برنامجه "غير متميز عن الأحزاب السياسية القائمة تمييزاً كافياً"، كما رفضت طلب حزب الكرامة استناداً إلى أنه يدعو إلى "إيديولوجيا راديكالية". وأصيب أبو العلا ماضي بخيبة أمل، فقد قال لهيومن رايتس ووتش: "يصعب التوفيق بين كلام الحكومة عن الإصلاح عشية الانتخابات وبين قرارها برفض طلبنا".<sup>51</sup>

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، اعترض حزب الوسط من جديد على قرار لجنة الأحزاب السياسية أمام مجلس الدولة في المحكمة الإدارية العليا. وفي يوليو/تموز 2005، صدر تقرير هيئة المفوضين مؤيداً لطلب حزب الوسط إذ قال أن برنامج الحزب متميزٌ بالقدر الذي يفى بالمعايير الواردة في قانون الأحزاب السياسية. وأوصت الهيئة بأن تمنح

<sup>49</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أبو العلا ماضي، القاهرة، 19 يوليو/تموز 2006.

<sup>50</sup> يظل سبب موافقة الحكومة على طلب حزب الغد ورفضها لطلب حزب الكرامة وحزب الوسط محل تخمين. ويقول بعض المراقبين المحليين والدوليين أن الحكومة وافقت على طلب حزب الغد في محاولةٍ لإضعاف حزب الوفد بشق فريق من أنصاره عنه. ورأى غيرهم أن الحكومة كانت تحاول كسب ود الولايات المتحدة التي كانت تضغط على الحزب الحاكم من أجل القبول بمزيد من المعارضة؛ فالأرجح أن تقبل الولايات المتحدة ببرنامج حزب الغد الليبرالي - الديمقراطي والليبرالي الجديد. أما موافقة الحكومة على حزب الكرامة (ببرنامج القومي العربي الناصري) أو على حزب الوسط (بما له من علاقاتٍ معقدة مع الإخوان المسلمين) فمن المستبعد أن تتنازل الولايات المتحدة.

<sup>51</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أبو العلا ماضي، القاهرة، 19 يوليو/تموز 2006.

المحكمة حزب الوسط الترخيص بالعمل. وقال أبو العلا ماضي لصحفي في صحيفة الأهالي المعارضة في يوليو/تموز 2006: "كان ذلك التقرير مفاجئاً لنا". وأضاف: "لقد كان قرارهم نتيجةً للمناخ السياسي في ذلك الوقت [يونيو/حزيران 2005]. فللمحكمة صلة وثيقة بالمناخ السياسي العام. وقد سجلنا الدعوى وطلبنا تحديد موعد الجلسة الذي تقرر في 4 فبراير/شباط 2006".<sup>52</sup>

ومع أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بتوصيات هيئة المفوضين، فهي عادةً ما تأخذ بها في هذه الحالات. وخُيّل لأبو العلا ماضي أن حزب الوسط كان في طريقه لنيل الموافقة.

إلا أن المناخ السياسي تغير من جديد بحلول فبراير/شباط 2006. ففي حين كان قادة الحزب الوطني الديمقراطي، والرئيس نفسه، يتحدثون في يونيو/حزيران 2005 عن الإصلاحات الديمقراطية وعن إعادة تنشيط الأحزاب السياسية المصرية، عادت الحكومة في شتاء 2005 – 2006 فأوقفت هذه الإصلاحات. وتمت إعادة زعيم حزب الغد أيمن نور الذي أُخلي سبيله من السجن بضغطٍ من الولايات المتحدة وتمكن من خوض الانتخابات الرئاسية ضد الرئيس مبارك في سبتمبر/أيلول 2005، إلى السجن بتهم ذات دوافع سياسية.<sup>53</sup> وبعد الظهور القوي للإخوان المسلمين في الجولة الأولى من انتخابات مجلس الشعب في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2005، تحدث مراقبون القانونيون والمستقلون عن انفجار موجات واسعة النطاق من العنف والمخالفات بتشجيع من الدولة في مختلف أنحاء البلاد أثناء الجولات الانتخابية اللاحقة.<sup>54</sup>

وفي 4 فبراير/شباط 2006، قالت المحكمة أنها بحاجة إلى مهلة إضافية للمداولات، وحددت لنفسها موعداً في 1 أبريل/نيسان. وفي 1 أبريل/نيسان قررت المحكمة تأجيل إصدار الحكم حتى 3 يونيو/حزيران، "بناءً على طلبٍ من الحكومة وعدد من مؤسسي الحزب".<sup>55</sup> وقال أبو العلا ماضي لمراسل الأهالي أنه "صُدِم" عندما سمع أن سبعة من الموقعين على طلب حزب الوسط سحبوا توقيعاتهم. وقال لنا أنه وعدّ من قادة الحزب على علم بأن الحكومة ضغطت على سبعة من الموقعين (وجميعهم من المسيحيين الأقباط) لسحب تأييدهم للحزب.<sup>56</sup> وقال أن المؤسسين المعنيين

تعرضوا إلى ضغوطٍ سياسية شديدة جاء بعضها من ضباط في مؤسسات أمنية. وقد مارس هذا الضغط على المؤسسين سراً مما أجبرهم على سحب تأييدهم للحزب وتقديم هذا الانسحاب في مجلس الشورى.<sup>57</sup>

---

<sup>52</sup> عمر، "مقابلة مع أبو العلا ماضي"، الأهالي.

<sup>53</sup> انظر "مصر: عيوبٌ خطيرة تشوب محاكمة أيمن نور"، تقرير صحفي عن هيومن رايتس ووتش، 7 ديسمبر/كانون الأول 2005، <http://hrw.org/english/docs/2005/12/07/egypt12161.htm>.

<sup>54</sup> انظر رسالة هيومن رايتس ووتش إلى وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس حول تعليق وزارة الخارجية على الانتخابات المصرية، 2 ديسمبر/كانون الأول 2005، <http://hrw.org/english/docs/2005/12/02/egypt12141.htm>.

<sup>55</sup> عمر، "مقابلة مع أبو العلا ماضي"، الأهالي.

<sup>56</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أبو العلا ماضي، القاهرة، 19 يوليو/تموز 2006.

<sup>57</sup> عمر، "مقابلة مع أبو العلا ماضي"، الأهالي.

وقال أبو العلا ماضي أن الانسحابات من الحزب قدمت في 5 يناير/كانون الثاني 2006، أي قبل شهر من التاريخ المقرر لجلسة المحكمة، وذلك من غير علمه. لكن المحكمة لم تستجب بداية الأمر للانسحاب المتأخر لهؤلاء الموقعين، وذلك استناداً إلى بعض أحكام قانون أصول المحاكمات؛ لكن الحكومة طلبت منها في 8 مارس/آذار شطب هذه الأسماء من قائمة الموقعين على طلب الحزب. وفي 1 أبريل/نيسان، أعاد الحزب عرض قضيته مقدماً أسماء أربعة مواطنين بارزين جدد بصفة مؤسسين، وقدم أيضاً ثلاثة ناشطين سياسيين علمانيين أقباط (جورج إسحاق وأمين اسكندر ود. حنا جرجس) لكي يمثلوا أمام المحكمة لتأييد دعوى الحزب بأنه ليس حزباً طائفياً. لكن المحكمة عادت فأجلت قرارها حتى 16 سبتمبر/أيلول، ثم أجلته ثانية حتى 4 نوفمبر/تشرين الثاني، وأجلته مرةً ثالثة حتى 6 يناير/كانون الثاني 2007.

ورغم انقضاء عشر سنوات على تقديم أول طلب تسجيل لحزب الوسط كحزب سياسي، وبعد التوصيات الإيجابية من هيئة المفوضين برئاسة رئيس مجلس الدولة، لم تصدر الحكومة ترخيصاً لهذا الحزب حتى الآن.

## V. القانون الدولي وقانون الأحزاب المصري

تمتنع الحكومة المصرية، ومن خلال عرقلة ظهور أحزاب سياسية جديدة ورفض الاعتراف القانوني بها ووضع عقبات غير منطقية أمام الأحزاب القائمة، عن ضمان الحقوق الأساسية الواردة في القانون المصري والقانون الدولي.

وينص الدستور المصري على أن الحكومة المصرية تقوم على نظام التعددية الحزبية،<sup>58</sup> وعلى أن المشاركة في الحياة العامة واجبٌ وطني على كل مواطن.<sup>59</sup> وتؤكد المادة الأولى من قانون الأحزاب السياسية المصري (كما أشرنا أعلاه) على أن "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي". لكن الرفض المتكرر، والتعسفي بشكلٍ ظاهر، لطلبات حزب الوسط وحزب الكرامة وعشرات الأحزاب الأخرى خلال العقود الثلاثة الماضية مناقضٌ للقانون والدستور معاً. كما أن الحكومة، من خلال لجنة الأحزاب السياسية، قامت بحظر أحزابٍ سياسية قائمة أو بفرض قيودٍ غير منطقية عليها.

ولا يتفق عدد من أحكام قانون الأحزاب السياسية المصري، وطريقة تطبيقها في الممارسة العملية خاصة، مع الالتزامات القانونية الدولية لمصر. ومصر طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>60</sup> الذي يضمن الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التنظيم مع الآخرين (المادتان 21 و22). أما قيام الحكومة المصرية بممارسة الإقصاء والتقييد ضد الأحزاب السياسية فهو رفضٌ فعلي لممارسة المواطنين المصريين هذه الحقوق ممارسةً حقيقية من خلال حقهم في التنظيم والاجتماع بما يتفق مع معتقداتهم السياسية.

<sup>58</sup> المادة 5.

<sup>59</sup> المادة 62.

<sup>60</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171، دخل حيز التطبيق في 23 مارس/آذار 1976، وصادقت عليه مصر في 14 يناير/كانون الثاني 1982.

ويضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛ ويضمن أيضاً الحق في التصويت والانتخاب في انتخاباتٍ دوريةٍ حقيقية (المادة 25). وتتضمن هذه الحقوق الانتماء إلى الأحزاب السياسية والتصويت لصالحها. وهي حقوقٌ مكفولةٌ "دون قيودٍ غير منطقية". وترى هيومن رايتس ووتش أن السلطات الواسعة التي تتمتع بها لجنة الأحزاب السياسية وصلاحياتها المطلقة في استبعاد وتقييد الأحزاب السياسية، وكذلك القوانين التي تعتمد عليها لفعل ذلك (خاصةً المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية بما تفرضه من معايير ذاتية غامضة)، "قيودٌ غير منطقية" تهدر الحقوق التي تنص عليها المادة 25.

ويمكن لتنظيم الأحزاب السياسية من خلال القانون أن يفرض عليها عدم امتلاك برامج تتعارض مع المبادئ الديمقراطية الجوهرية ومع سيادة القانون. وعند قيام دليلٍ على تورط الحزب أو أعضائه في سلوكٍ غير قانوني (من قبيل ارتكاب أعمال العنف أو التحريض عليها)، يكون من واجب الحكومة أن تلاحقه قضائياً طبقاً للقانون. لكن التعددية الحزبية وإتاحة الفرصة أمام الأحزاب السياسية الجديدة والمتنوعة للظهور أمرٌ مركزي بالنسبة لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على نحو مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية، وكذلك بالنسبة لحق التصويت والانتخاب عبر انتخاباتٍ دوريةٍ منصفة.